

جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية

د. ياسر عبد الحميد الإفتيحات

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية القانون، جامعة الغرير

الإمارات العربية المتحدة

المُلخَص

تعد الجائحة بصفة عامة - وجائحة فيروس كورونا بصفة خاصة- من أهم الأسباب المؤثرة على الالتزامات العقدية. والتي تظهر تأثيراً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يعد من الأسس الثابتة فقهاً وقانوناً والمتوافق مع قيم العدالة، وإلا فما قيمة العقود إن لم تُلزم أطرافها؟

لكن قوة الإلزام التي منحها هذه القاعدة للعقد ليست مطلقة، فالعدالة في منحها قوة الإلزام هي التي تسمح باستثناءات عليها، لكن يلزم أن تكون الاستثناءات واضحة لكي لا تصبح هي الأصل، فتفرغ القاعدة السابقة من محتواها. وفي مسعى منا لمناقشة آثار جائحة كورونا التي سببت الخسائر الاقتصادية للكثير من الشركات التجارية، ومحاولة هذه الشركات اتخاذها سبباً لتعديل عقود العمل أو حتى فسخها، فإننا في بحثنا هذا نحاول تسليط الضوء على مفهوم الجائحة كما بيّنه الفقه الإسلامي وعلى نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ كما نص عليهما القانون المدني الفرنسي مع بيان موقف محكمة النقض الفرنسية من هاتين النظريتين.

وقد بيّنا في نطاق البحث ضرورة مناقشة جائحة فيروس كورونا وبيان أبعادها القانونية والصحية والاجتماعية، ومناقشة الأسس التي تُعتمد إذا ما تم خرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ثم طرحنا إشكالية البحث المتمثلة بمدى قبول آثار هذه الجائحة في تعديل الالتزامات العقدية. وعليه ومن خلال دراسة تحليلية على ضوء الفقه الإسلامي الذي تحدث عن مفهوم الجائحة، وأهم ما أتى به الفقه والقضاء الفرنسي، فقد خلص البحث إلى أن الآثار التي تترتب على الجائحة تُقاس وفقاً لمعايير موضوعية ترتبط في غالب الأحيان بالجانب الاقتصادي للعقد، الذي يختل بوجود الجائحة ليمنح القاضي سلطة تقديرية في رفع الإرهاق عن المدين بعد مطالبة الأخير لذلك، إن لم يحكم بالأساس بفسخ العقد وفقاً للقوة القاهرة. وإن أهم ما يمكننا بيانه من توصيات يتمثل بضرورة أن ينظر لكل عقد على حدة، ولا يقاس على غيره مهما كانت الظروف ضمن ضوابط موضوعية.

كلمات دالة: القوة الملزمة للعقد، الجائحة الزمنية، فسخ العقد، انفساخ العقد، العقود الاحتمالية

المقدمة

تمر هذه الأيام عصيبة على الشعوب، فضلاً عن حكوماتها التي تسابق الزمن في محاولة إيقاف انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي ترك وسيترك آثاراً سلبية وأخرى إيجابية في مجالات جمة⁽¹⁾، ومن المؤكد أن هذه الجائحة ستنتهي عاجلاً أم آجلاً. لكن أصبح من المعلوم عنها بالضرورة أن آثارها ستتمدد إلى جوانب قانونية متنوعة، ولا شك أن الوقت قد حان لإعادة النظر في قوانين نقل البضاعة لاسيما الغذائية والصحية بين الدول، وكذلك قوانين انتقال البشر بين الدول، ووجوب التشدد بالفحوصات الطبية، ولن يكون غريباً بعد الآن إلزام كل مسافر بحمل بطاقة صحية إلى جانب جواز السفر ليسمح له بدخول البلاد.

لكن الأهم من كل ذلك هو معالجة الآثار المباشرة لهذه الجائحة - بإعادة النظر في القوانين التي تحكم العقود التجارية - لما سببته من تأثير على تنفيذ الالتزامات العقدية، سواء أكانت هذه العقود عقوداً دولية أم عقوداً وطنية، ولعلنا حين نستقري الحالات المشابهة التي حصلت في الماضي يمكن أن نتكهن بما ستؤول إليه الأمور من اختلال في تنفيذ الالتزامات العقدية الدولية والوطنية، فالاضطرابات المالية هي نتيجة طبيعية لمثل هذه الجائحة الدولية، حيث ستحاول الكثير من الشركات التهرب من تنفيذ التزاماتها العقدية باحثة عن حجج قانونية مثل القوة القاهرة والظرف الطارئ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة، والقضاء عموماً على بيّنة في كيفية التعامل مع هذه النظريات، والأمر في البدء مرتبط بتكليف جائحة فيروس كورونا، وهل يمكن للشركات التجارية أن تختبئ خلفها في محاولة فسخ العقد أو التخفيف من الالتزامات العقدية، وعموماً ليس بإمكاننا الجزم بموقف القضاء من ذلك، لكن ما يمكن الجزم به هو أن عشرات القضايا ستكون عاجلاً أم آجلاً معروضة أمام القضاء أو التحكيم لمعالجة هذه المشكلات.

أولاً- نطاق البحث

أول ما يلزم طرحه ومناقشته هو أن جائحة فيروس كورونا ليست غريبة عن القضاء، فقد سبقتها أوبئة وأمراض سببت الكثير من الإشكالات بأبعاها القانونية والصحية

(1) الجوانب السلبية لجائحة كورونا تتمثل بتأثيرها على حياة المجتمع الصحية والاجتماعية والإدارية والتعليمية.... إلخ، لكن جوانبها الإيجابية هي أنها كشفت حقائق ستجعل المجتمع بكافة مؤسساته وفئاته يعيد ترتيب أولوياته، حيث يلزم من الآن الاهتمام بالقطاع الصحي في جانب الأوبئة، ومنع استيراد الأغذية والمواد الصحية التي لا تتوافق مع النظام الصحي، بمعنى تفعيل القوانين الوقائية حفاظاً على صحة المجتمع، والاهتمام الحقيقي بالصحة العامة كون العدوى لا تقتصر على فئة دون غيرها.

والاجتماعية⁽²⁾، لكن هذه الجائحة ذات تأثير أكبر كونها عملت على عزل دول عن دول أخرى تماماً، بل ذهبت إلى عزلها المدن داخل الدولة الواحدة، فشركات الطيران المدنية والتجارية أصبحت متوقفة بشكل شبه كامل، ومعنى ذلك أن سلسلة طويلة ومعقدة من العقود التجارية أوقفت الشركات تنفيذها، فالآثار القانونية للجائحة ستكون حاضرة وبقوة، ولا يمكننا بأي حال الإسراع بقبول تصريحات رجال السياسة الذين يحاولون طمأنة الشركات التجارية إلى الحد الذي قد تخرج فيه تصريحاتهم عن المألوف، فالإعفاءات الضريبية والتسهيلات في العقود الإدارية⁽³⁾ يمكن قبولها كونها ضمن صلاحيات المسؤولين، لكن الأمر مختلف تماماً عندما يتعلق الأمر بحقوق أطراف العلاقة العقدية الخاصة، فلا يمكن لرجال السياسة أن يصدروا تصريحات لا تدخل ضمن صلاحياتهم مطلقاً، فحقوق الأشخاص ليست محل تنظير سياسي في محاولة إرضاء أشخاص على حساب غيرهم.

ثانياً- إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تتمثل بمدى إمكانية امتصاص الصدمة الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة، لمعالجة آثار جائحة فيروس كورونا، لكن هل يعني ذلك أن كل العقود تأثرت بهذه الجائحة؟، مما

(2) لم تكن الأوبئة التي تفتك بالبشر والحيوانات نادرة على مر العصور، حيث فتكت بالملايين في القرون الوسطى، ولكن التغيير الحاصل الآن هو أن التطور التجاري والصحي والاقتصادي للدول والتداخل بينها أصبح أضعافاً عما كان عليه في تلك العصور، فلم يكن من اهتمامات الدول في الماضي أن تكون السياحة والنقل الجوي وبقية أنواع النقل للبشر والبضاعة مصدر دخل أساسي للدول، وتشكل جزءاً لا يستهان به من ميزانيتها، لذا فالحديث عن مخاطر الأوبئة والأمراض خلال الثلاثة عقود الماضية أخذ أبعاداً قانونية واقتصادية واجتماعية دولية من خلال ارتباطها بالأمن الصحي العالمي، وما يسببه انتقال البشر من أضرار صحية إن لم تكن هناك ضوابط صحية حقيقية، والأمر نفسه في مجال تبادل السلع والخدمات.

(3) بعد انتشار المرض في فرنسا، اتخذت باريس إجراءات «استثنائية» اقتصادياً واجتماعياً لمواجهة تداعيات فيروس (كورونا المستجد - كوفيد 19)، وقال وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي برونو لو ماير في خطاب صحفي أن الحكومة لن تعاقب الشركات غير القادرة على الوفاء بالمواعيد النهائية لتسليم منتجاتها أو خدماتها إلى القطاع العام في البلاد، وأضاف أن المدفوعات المالية والاجتماعية التي تقدمها الشركات التي تأثرت بهذا الوباء يمكن أن تؤجل عند الضرورة، وقد طرحت إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت ضررها من آثار هذه الجائحة، وكل ذلك بهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول، وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي الذي بدأ يعصف بالاقتصاد العالمي. انظر: مقال بعنوان: وزير الصحة الفرنسي يوصي بـ«منع المصافحة» تجنباً لانتقال فيروس كورونا، منشور على موقع صحيفة القبس الإلكترونية، العدد 1566، 28 فبراير 2020 تاريخ الزيارة 2020/03/23. <https://alqabas.com/>

يلزم معرفة مفهوم الجائحة فقهاً وقانوناً، ومتى يمكن قبول آثارها في تعديل الالتزامات العقدية المحصنة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فعلى الرغم من أن هذه الجائحة لن تكون غريبة عن المناخ القانوني، لكن التعقيد يتمثل بأن آثارها ستكون واسعة عندما تتداخل الالتزامات العقدية في العقود المركبة، بصورة تتطلب معالجة الأمور إما بشكل منفرد، كل حالة على حدة، أو معالجة الحالات المشابهة بصورة نموذجية، احتراماً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ثالثاً- أهمية البحث

تتميز هذه الدراسة، بأنها تسلط الضوء على جائحة عالمية، سرعان ما لاحت بسببها أزمة اقتصادية عالمية تسببت بخسارة ملايين الأشخاص لوظائفهم، وعلى الرغم من أن جوائح مشابهة حصلت في الماضي على مستوى القارات في آن واحد، إلا أن جائحة فيروس كورونا كانت هي الجائحة الأوضح في تأثيراتها المتسارعة على الاقتصاد العالمي، فتأثيرات هذه الجائحة السلبية كثيرة لا يمكن حصرها بسهولة.

رابعاً- أهداف البحث

يتمثل هدف البحث بدراسة آثارها على الالتزامات العقدية، حيث لا يمكن إغفالها كون أن كثيراً من الأشخاص أصبحوا يدعون أنهم غير قادرين على تنفيذ ما التزموا به. فلا بد من تسليط الضوء على ذلك في محاولة لبيان أن كل التزام عقدي يلزم أن لا يقاس على غيره تحقيقاً للعدالة.

خامساً- منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي في مناقشة مفهوم الجائحة وتأثيراتها من خلال طرح الآراء الفقهية الراجحة في الفقه الإسلامي، وبيان متى يمكن للمدين المطالبة بالإعفاء أو التخفيف من آثار جائحة كورونا، ثم بيان الآراء الفقهية والقرارات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، وتحليلها لمفهوم نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، في محاولة منا لبيان أبعاد الموضوع في مدرستين فقهيتين مختلفتين، وفي سبيل تحقيق ذلك تمت مناقشة الآراء القديمة والحديثة وموقف محكمة النقض الفرنسية من نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ سابقاً، وكيف تم تغيير بعض من مواقفها لاحقاً.

سادساً- خطة الدراسة

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم الجائحة، وفي المبحث الثاني مفهوم القوة القاهرة والظرف الطارئ، لغرض معرفة تأثيرهما على الالتزامات العقدية، وعليه فإن خطة البحث ستكون كالآتي:

المبحث الأول: الجائحة وأثرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

المبحث الثاني: تكييف الجائحة بالقياس على ظروف المتعاقدين.

المبحث الأول

الجائحة وأثرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

الأصل إذا انعقد العقد صحيحاً مستوفياً أركانها وشروطه صار ملزماً لطرفيه استناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»⁽⁵⁾. ويعد ذلك تأكيداً على مبدأ الرضائية في العقود، وأنه مصدر القوة الملزمة للعقد، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية التدخل اللاحق من قبل القضاء، حال اختلال التوازن بين الأطراف بحصول الجائحة على سبيل المثال (المطلب الأول)، ففي هذه اللحظة يجب البحث عن معيار يسمح للقضاء بالتدخل وحدوده على اعتبار أن ذلك استثناء عن الأصل في وجوب احترام إرادة الأطراف، وأن التدخل هدفه إعادة الموازنة في حدها الأدنى كونها استثناء عن هذا الأصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجائحة

الجائحة هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه، فهي شدة، والجوح: تعني الاستئصال، فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك⁽⁶⁾.

الفرع الأول

أنواع الجوائح

الجائحة اصطلاحاً آفة لا صنع للأدmi فيها كالرياح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والجراد وانقطاع المطر والقحط والأوبئة، ونحو ذلك من الجوائح السماوية، ولم يختلف في اعتبارها جائحة على عكس الجوائح البشرية التي تصيب الزروع والثمار بفعل الإنسان، والتي يفترض إمكانية ردها مثل السرقة وهجوم جيش العدو، فهناك رأي لا يعدها جائحة.

(4) سورة المائدة، الآية رقم 1.

(5) الإمام أبي بكر أحمد البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003، ص 406.

(6) عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001، ص 3-4.

وعلى عكس هذا الرأي، فهناك من يرى أن فعل البشر يكون جائحة أياً كانت درجة توقعها والتحرز منها، فالسرقة والحرب سواء⁽⁷⁾، في حين يرى رأي آخر أنها جائحة في حالة إذا لم يكن بالإمكان ردها، ولا يمكن توقعها والتحرز منها، كما لو أعلن عن حرب، وعلى العكس السرقة يمكن منعها بالحفظ وتعيين الحارس، فحدوثها لا يعفي المدين وهو المشتري هنا من التزاماته التعاقدية، وهذا أرجح الأقوال⁽⁸⁾.

فالجائحة البشرية قد تكون بقوة الجائحة السماوية في أثرها والتحرز منها، كما أن الجائحة قد تختلط أحياناً فلا يمكن تصنيفها سماوية أو بشرية، أو أي صفة هي الغالبة كما لو أدى فعل البشر في حصول أسبابها وحصلت الجائحة السماوية لاحقاً أو العكس، وخير مثال على ذلك حالة التلوث المناخي وارتفاع حرارة الأرض والتي تسبب ذوبان الثلوج في قطبي الأرض، فيحدث الفيضان في بعض المدن الساحلية⁽⁹⁾.

ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، لأن العبرة بنتائجها، حيث تهلك الثمار أو الزروع المشتراة - بعد أن بدأ صلاحها - هلاكاً كلياً أو جزئياً، بمعنى أن يعجز عن الدفع، وهذه النظرية ركز فيها الفقهاء المسلمون على مفهوم الثمار والزروع والخضار وحصول ظرف أو حادث بعد إبرام عقد البيع على هذه الثمار أو الزروع أو الخضار، فتأتي الجائحة

(7) اختلف الفقهاء حول فعل الأدمي الذي لا يُستطاع دفعه ولا تضمينه كالجيش، فلم يجمعوا على اعتبار الجيش جائحة، بل هو رأي لغالبية فقهاء المالكية، وخالفهم الحنابلة في ذلك حول مناقشة آرائهم وآراء من خالفهم في ذلك. انظر كلاً من: محمد أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون ناشر، ودون تاريخ نشر، ص 182-185؛ أحمد شحادة علي أبو سرحان، أثر فوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص 93-95.

(8) للمزيد حول أنواع الجوائح انظر: حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، عدد 3، أكتوبر لسنة 2011، ص 98-99؛ وانظر في معنى الجائحة وتعريفها لدى المالكية: بحث د. عبد الله علي محمود الصيفي، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3 العدد 2، جمادى الأولى 1428 هـ/ جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، ص 154-156. <https://search.emarefa.net/>

(9) مثل الجائحة البيئية، حيث تتعاقد الشركات السياحية على أماكن للسياحة على الشواطئ، لكنهم يصابون بخسائر تجعلهم غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم العقدية، بسبب تلوث المياه وعزوف السياح عن القدوم لهذه الأماكن ليتبين لاحقاً أن الجائحة حصلت بسبب فعل بشري، فبالضرورة لا يمكن حصر الجائحة بالآفة السماوية التي ما هي إلا ظواهر طبيعية قد يتسبب البشر بحدوثها، ويؤدي بما يسببه من تلوث لحدوث اختلال بيئي ظاهره آفة سماوية، ولكن خلفه جائحة بشرية سببتها شركات صناعية بما طرحته من نفايات، دون أن تدرك حجم الخطأ الذي ارتكبته، فلا يهملها حقيقة إلا الفائدة المالية. انظر حول ذلك: عادل مبارك المطيرات، مرجع سابق، ص 514 وما بعدها.

بصورة غير متوقعة يتعذر فيها على المشتري دفع ما هلك من محل المبيع⁽¹⁰⁾، فينبغي بعدها أن يتدخل القاضي في تعديل بنود العقد، فيسقط عنه بمقدار ما هلك أو يسقط عنه كل الثمن حال أن اجتاحت الجائحة المبيع كله واستأصلته، على أن يتحمل البائع الخسارة أو التخيير للمشتري بين فسخ العقد والرجوع على البائع بالثمن، أو المضي بتنفيذ العقد على أن يرجع على البائع بمقدار ما هلك⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

مرادفات الجائحة

ويرادف الفقهاء بين لفظ الجائحة ولفظي الآفة والعاهة، فالآفة هي عرضٌ يفسد ما يصيبه، فهي كل ما يصيب الشيء ويفسده من عاهة أو مرض أو قحط، والعاهة تأتي بمعنى البلايا والآفات التي تصيب الأنفس أو المواشي والزرع، ولذا يمكن على الغالب أن تحل العاهة والآفة إحداها محل الأخرى، فالآفة التي تصيب زرعاً ما هي إلا العاهة، وكل مصيبة عظيمة⁽¹²⁾. ولا يتغير من الأمر شيء باختلاف استخدام المصطلحات، فمصطلح الجائحة المستخدم في الوقت الحاضر من قبل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأمراض والذي يعتبر انتشار مرض في منطقة معينة وباءً لكن عندما يتجاوز الحدود الدولية يتحول إلى جائحة عالمية تصيب العديد من دول العالم، ولا يقتصر انتشاره على دولة معينة⁽¹³⁾. وقد تحدث الجوائح وتؤثر على البيئة أو على المحاصيل الزراعية أو على الماشية والأسماك والأشجار فتسمى بالجارفة، وذلك عندما ينتشر وباء بين الحيوانات، وكل هذه الحالات تعد سبباً مؤثراً على الالتزامات العقدية، لكن بحسب تأثيرها أكانت في منطقة محددة من دولة أم توسعت لتشمل عدة دول.

(10) هذا ما سنحاول بيانه من خلال قياس الجائحة على نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، للمزيد: خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 1، 2006، جامعة آل البيت، الأردن/ <https://search.emarefa.net/>

(11) للتفصيل حول صور من الجوائح في العقود انظر: عادل مبارك المطيرات، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها.

(12) موفق الدين محمد ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2005، ص 701.

(13) منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا «كوفيد-19» جائحة عالمية، منشور على الموقع الإلكتروني لقناة فرانس 24، بتاريخ 2020/03/11، تاريخ الزيارة 2020/03/24.

<https://www.france24.com/>

الفرع الثالث

التداخل بين الجائحة السماوية والجائحة البشرية

قد تجتمع عدة جوائح في آن واحد، فعندها تكون سبباً لفسخ العقد أو تعديل الالتزامات، أما ما يحصل بفعل الأدمي دون أن يصل لدرجة الجائحة، كما لو تسبب شخص بخطأ منه في تسهيل تأثير الجائحة على التزاماته، فعندها لا يبدو الأمر سهلاً لتحديد مدى تأثير الجائحة، فعندما يرتكب المدين خطأ يُسبب عدم قدرته على تنفيذ التزاماته كون هذا الخطأ ملازماً للجائحة ومرتبباً بها، ولا يعني ذلك أن المدين لن يُعفى أو العكس من تنفيذ التزاماته، فلا توجد إجابة واضحة لهذه الصورة التي يمكن تحققها في الواقع، فقد تتأخر الشركة في مواعيد الاستيراد للبضاعة بصورة أدت لتوقع حصول ضرر كان بإمكانها تجاوزه، لكن الجائحة قضت على فرصتها الأخيرة في كسب الوقت، فستسعى الشركة لطلب الإعفاء من تنفيذ الالتزام، لكن الأمر في النهاية يعتمد على تكييف القاضي في أيهما السبب الغالب - خطأ المدين أم الجائحة - في عدم تنفيذ الشركة للالتزام، فهناك حالتان:

الأولى: إثبات الشركة - كونها مدينة بتنفيذ التزاماتها - أن سبب تأخرها لم يكن الإهمال، وأن الوقت كان في صالحها، إلا أن الجائحة السماوية هي التي قضت على الفرصة الأخيرة، بمعنى أن الجائحة السماوية هي السبب الرئيسي في عدم التنفيذ وليس خطأ المدين؛ كونه كان سينفذ التزاماته في موعده لولا حصول الجائحة، فعندما يقنع القاضي بهذه الحجة سيبدأ في تكييف أثر الجائحة على تنفيذ الالتزام ليكيفها قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً بحسب الأحوال، لكن القاضي سيبقي الشركة مسؤولة عندما يتبين أن التأخر بالتنفيذ كان سيحصل حتى لو لم تحصل الجائحة، فعندها فإن خطأ الشركة هو السبب الرئيس الذي لن يعفيه من وجوب تنفيذ التزامه ولو كان مرهقاً له⁽¹⁴⁾.

الثانية: استقلالية الخطئين عن بعضهما، أي أن يرتكب المدين خطأً يسبب تأخير تنفيذ التزاماته، ثم يتأخر في تنفيذ هذه الالتزامات مرة أخرى، أو عدم تنفيذ التزامات أخرى بسبب الجائحة، فعندها يكون كل تأخير أو خلل بتنفيذ التزاماته العقدية موجباً لمسؤوليته، ولا يعفى منها إلا عندما يكون السبب المانع من تنفيذ الالتزامات الرئيسية هو الجائحة، ففي هذه الحالة سيكون ممكناً طرح مسألة تعديل بنود العقد بالقدر المتعلق فقط بالجائحة.

ويمكننا بمراجعة بعض الأحكام القضائية الفرنسية أن نجد إجابة مقاربة، حيث ذهبت

(14) وقد يكون ذلك سبباً لإلزام الشركة بالتعويض المالي ولو تطلب إشهار إفلاسها.

هذه المحاكم إلى الإعفاء الجزئي، وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه، لذا فإننا إن اعتمدنا على هذا الاتجاه للمحاكم الفرنسية سنصل إلى النتيجة السابقة في تعديل بنود العقد رغم أن هذا الاتجاه قد انتقد من قبل الفقهاء الفرنسيين⁽¹⁵⁾، فضلاً عن أن هذا الاتجاه لم يكن هو المعتمد دوماً، إذ اتجهت محكمة النقض في 4 آذار/ مارس 1970 إلى اعتبار حارس الشيء الذي كان أحد عناصر الضرر إلى جانب السبب الأجنبي مُلتزماً بأن يعرض بصورة كاملة؛ وقد أصبح هذا المبدأ مطبقاً سواءً أكان الخطأ ثابتاً أم خطأً مفترضاً⁽¹⁶⁾.

وبرأينا فإن إصدار حكم قضائي عام باعتبار جائحة كورونا سبباً يعفي من الالتزامات العقدية، يُعد أمراً في غاية الظلم، فكثير من الشركات قد تخبئ خلف ذلك، وتمتنع عن تنفيذ التزاماتها العقدية رغم عدم تضررها، فقد تتوقف في فترة محددة عن تنفيذ التزاماتها، لكنها تستطيع أن تستأنف نشاطها لتعويض التوقف محققة أرباحاً في وقت قياسي يُعوّضها فترة الانقطاع، فكيف يمكن منح هذه الشركات الحق في فسخ العقود التي أبرمتها لتتهرب من تنفيذ التزاماتها العقدية⁽¹⁷⁾.

فالظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها في هذه الفترة قد تأتي بفوائد لبعض الشركات على خلاف باقي الشركات التي تعرف نمواً كبيراً بسبب انتشار هذا الفيروس، خاصة الشركات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، أو مثل شركات النقل الجوي والبري لأغراض السياحة، فحقاً إنها تتضرر في فترة الجائحة، لكنها قد تحقق في فترة لاحقة أرباحاً مضاعفة عندما يحصل إقبال غير مسبوق للراغبين في السفر، فتتضاعف لديها أعداد الرحلات بصورة تعيد الموازنة الاقتصادية لها، فليس من الحكمة الإسراع بفسخ عقود السفر والشحن التجاري للبضائع على سبيل المثال، حيث يمكن في كثير من الأحيان أن يؤخر تنفيذها لحين زوال العائق وهو الجائحة، في حين أن إعطاء شركة النقل حق فسخ العقد يؤدي إلى إخلال المبدأ القائم عليه العقد وهو (العقد شريعة المتعاقدين)، مما يزعزع الثقة بالمنظومة القضائية القائمة.

(15) Couzinet J-F., Cas de force majeure et cas fortuit: Causes d'exonérations de la responsabilité administrative, Revue du Droit Public - n°5,1993, p. 1386-13.

(16) CA Grenoble, 1re ch. 5 Mars 2002, Chevalier C/ Rahimi: Juris-Data n° 182638.; CA Douai, 3e ch., 17 Mars 2002, ET publ. Thermes d'Aix les Bains C/ Bodechon: juris - data n° 186363.; Cass. 1re Civ., 4 Février 2003, Brier C/ Mutuelle complémentaire de la ville de paris: juris-data n° 017447; CA Grenoble, 1re ch. 5 Mars 2002, Chevalier C/ Rahimi: Juris-Data n° 182638.; Cass. 1re Civ., 4 Février 2003, Brier C/ Mutuelle complémentaire de la ville de paris: juris-data n° 017447.

(17) يمكن أن يكون الأقرب للعدالة تعليق تنفيذ الالتزامات العقدية إن أمكن ذلك، ولا يلجأ إلى الفسخ إلا بناءً عن رغبة الطرفين، أو أن طبيعة العقد تتطلب ذلك.

المطلب الثاني

تأثير الجائحة

لم يتفق الفقهاء على رأي واحد في أثر الجائحة بعد نشوء العقد، وقبل التنفيذ:

الفرع الأول

وجوب إعادة النظر بالالتزامات

ذهب رأي بعض الفقهاء إلى إعادة النظر في أثر الجائحة⁽¹⁸⁾، فرأوا أن يتم إعفاء المشتري، وقد استدلوا على قولهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». أخرجَه مسلم، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. أخرجَه مسلم⁽¹⁹⁾. فهذا الحديث يؤكد على أنه لا يحق للبائع أخذ مال المشتري، إن لم يسلم المبيع، والنهي أتى للوجوب هنا وليس على سبيل الاستحباب، فلا يحق للبائع إن قبض الثمن مقدماً، أن يبقيه بيده إن لم يسلم للمشتري ما باع.

والأمر نفسه في عقود المنفعة، فلو أجر المالك داره لمستأجر، فالانتفاع بالدار يكون طوال مدة عقد الإيجار، فإن حصلت جائحة جعلت السكن غير صالح للسكنى، فإن ضمان ذلك على المؤجر.

(18) حسين بن سالم الذهب، مرجع سابق، ص 95.

(19) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة كاملة في مجلد واحد، دار الكتب العالمية، بيروت، 2009، ص 478.

الفرع الثاني

الحلول من غير تعديل الالتزامات⁽²⁰⁾

لكن ذلك لم يكن محل إجماع، والسبب اختلاف الفقهاء في تأويل الأحاديث التي وردت في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»⁽²¹⁾. فرغم حصول الجائحة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبطل دين غرماء المتضرر⁽²²⁾.

(20) لنذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر قرار وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة تعليق الدوام في حضانات الأطفال حفاظاً على صحة الأطفال من جائحة كورونا، فتعالت أصوات ذوي الأطفال مطالبين برد أقساط الرسوم خلال مدة التوقف، والأمر نفسه بعد إيقاف المدارس في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بدأ أولياء الأمور في المطالبة بأقساط وسائط النقل وجزء من الرسوم الدراسية. وحقيقة فإن الوقت مبكر لحسم مثل هذه المسائل المتعلقة بالالتزامات العقدية؛ لأننا أمام سلسلة طويلة ومعقدة من العقود، تبدأ بعقود العمل للمعلمين والمدرسين والإداريين والفنيين، وشركات نقل الطلبة، وعقود تأجير مؤسسات المدارس الخاصة وغيرها من العقود، فهذه المشكلة يلزم تسليط الضوء عليها من نواح عدة، فلا يمكن الإسراع في اتخاذ قرارات غير مدروسة، ويُعد ما قامت به بعض المدارس من رد بعض الرسوم أو ترحيلها للعام المقبل قراراً خاصاً بالمؤسسة لا يلزم غيرها مطلقاً، فالرسوم غير موحدة بين المدارس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إمكانية الانتظار لحين انتهاء آثار الجائحة أمر ممكن.

فلو عرضت مثل هذه النزاعات أمام القضاء، فقد يجد القضاء نفسه أمام حلين كليهما فيه نسبة الصحة عالية: حلول بوجوب إعادة النظر بالالتزامات كما بيّنا سلفاً، وعندها يلزم أن يكون هو الحل المتبع في كافة الشركات والمؤسسات، أو حلول من غير تعديل الالتزامات العقدية، وعندها يلزم بإيجاد وسائل لتطبيق هذا الحل، بحيث يسري على الجميع، وقد أكدت هيئة المعرفة والتنمية البشرية، في دبي، بأنها تعمل حالياً على التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن حقوق الأطراف كافة، سواء المدارس أو أولياء أمور الطلبة أو مزودي الخدمة بالنسبة للحافلات.

للمزيد حول نقاشات تخفيض الرسوم من عدمه، انظر: أمين الجمال، ذوو الأطفال يطالبون الحضانات برد جزء من الرسوم مقابل تعليق الدوام لفترة غير محددة، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم، 2 مارس 2020. تاريخ الزيارة 2020/03/30.

<https://www.emaratalyoun.com>.

(21) محمد بن إسماعيل الصنعاني، مرجع سابق، ص 478.

(22) حسين بن سالم الذهب، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثالث الراجع من الآراء

رغم اختلاف الفقهاء بين وضع الجوائح وعدم وضعها، فإن الراجع وضع الجائحة لما فيها من رفع الضرر عن المشتري المنكوب والذي نفذ ما التزم به، فيرد له ماله ويتحمل البائع الخسارة، لكن ذلك متحقق إن وقعت الجائحة قبل القبض، فهو من ضمان البائع، في حين لو وقعت الجائحة بعد القبض - فهلك المبيع سواء أكان ذلك بأفة سماوية، أم بفعل المشتري، أم بفعل البائع، أم بفعل أجنبي - فإن البيع لا يفسخ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري؛ لأنه خرج من عهدة البائع بقبض المشتري له، ويرجع المشتري بالضمان على الشخص الأجنبي إن كان التلف بسببه وإن باعها البائع، لكن المشتري امتنع عن القبض، ثم تلفت بجائحة، فهي من ضمان المشتري والبيع نافذ، فيتساوى الهلاك أكان قبل القبض أم بعده⁽²³⁾.

(23) عادل مبارك المطيرات، مرجع سابق، ص 19-22.

المبحث الثاني

تكيف الجائحة بالقياس على ظروف المتعاقدين

من خلال استعراض مفهوم الجائحة فقهاً وقانوناً، فإننا بحاجة لتحديد مدى اعتبار فيروس كورونا والذي اعتبر جائحة، سبباً في تعديل بنود العقد، فهل يكون ذلك بصورة تلقائية، بمعنى أن يطالب الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته بإعادة تعديل الالتزامات العقدية؟ أم يتطلب الأمر تدخل القضاء أو حتى لجان فض المنازعات، وإجراء التسوية في كل علاقة عقدية على حدة، ولا تقاس الالتزامات العقدية على ما يشابهها وإن اتحدت في العلة؟ كل هذه التساؤلات نطرحها لغرض وضع ضوابط قانونية بصورة موضوعية، ولا يتم لنا ذلك إلا بعد استعراض مفهوم القوة القاهرة والظرف الطارئ اللذين سيتأرجح تنفيذ الالتزامات العقدية - بسبب جائحة كورونا - بينهما تبعاً.

المطلب الأول

تكيف الجائحة بالقوة القاهرة

عرّفها الفقهاء بأنها: كل آفة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه، فالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حدث منبت الصلة عن نشاط المدين، يُمكنه أن يحتج به لطلب الإعفاء من تنفيذ الالتزامات⁽²⁴⁾. وقد اختلف الفقهاء في التفرقة بين المصطلحين⁽²⁵⁾، إلا أن الراجح هو أنه لا فرق بينهما، والأمر نفسه سواء على مستوى نصوص القانون الفرنسي التي لا تعطي أي تلميح للتفرقة بينهما⁽²⁶⁾ أو

(24) محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليميني والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 612.

(25) ليس هناك اتفاق على أن المصطلحين مترادفان ولهما نفس الحقيقة، فالفقه انقسم لتجاهين: الأول يرى أن التمييز بينهما أمر ضروري، إلا أن هذا الرأي انقسم في بيان الأساس المعتمد للتفرقة بينهما، فرأي فيه ذهب لاعتبار القوة القاهرة لا دخل للطبيعة في حدوثها وإنما صادرة عن شخص آخر، بخلاف الشخص المدعى عليه من قبل المضرور على عكس الحادث الفجائي الذي هو حادث طبيعي، ويرى آخرون أن القوة القاهرة حادث كبير الأهمية لا يمكن مقاومته، أما إذا كان قليل الأهمية، فهو حادث فجائي لا يمكن توقعه، أما الاتجاه الثاني فذهب لوحدة كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي فلا فرق بينهما.

لمزيد من التفصيل حول اختلاف الفقهاء ما بين المصطلحين وحججهم انظر: محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 354. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 170 وما بعدها. وانظر: 1390-Couzinet J-F., Op. Cit., p. 1385.

(26) انظر: المادة (1-1231) المعدلة للمادة (1147) والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 131-2016 بتاريخ 10 فبراير 2016 والمادة (1784) والمادة (1733) من القانون المدني الفرنسي.

على مستوى القضاء الفرنسي الذي لم يرقم هو أيضاً بالتفرقة بينهما⁽²⁷⁾. والمتمعن في كل من مفهومي القوة القاهرة والحادث الفجائي، وفي مختلف صورهما، سيجد بما لا يقبل الشك، بأنهما عبارة عن أمر واحد يعفي من المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الالتزامات عموماً في حالة توفره على شروط محددة⁽²⁸⁾، ويقاس الأمر على معيار موضوعي متمثل في أن الحادثة غير ممكن توقعها ومستحيلة الدفع حتى من أشد الناس حرصاً ويقظة

(27) يمكن لنا أن نتبين موقف القضاء الفرنسي من القوة القاهرة من خلال الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيقها في مجالات عدة، فقد حددتها الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية وتحديداً في 4 آب/ أغسطس عام 1915؛ بأنها الحادثة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فتحقيق التوازن ما بين الأطراف يعد أمراً ضرورياً سواء في حالة الالتزامات أو عند تحقق المسؤولية، وهذا التوازن يتطلب أن يعفى من الالتزام من استحالة عليه التنفيذ؛ لذا لن يكون هناك بد من الرجوع للفقه لمعرفة ما وضعه الفقهاء من عناصر منضبطة لا يتحقق إعفاء المدين من الالتزامات أو المسؤولية إلا بتوافرها، فالقوة القاهرة، لا يمكن أن تحدد إلا بكل حالة على حدة وحسب الظروف المحيطة. للمزيد انظر القرارات القضائية للمحاكم الفرنسية الآتية:

C. Cass.Civ. 4 Aout 1915, D. première partie, 1916.22. ; Civ. 2e Sect., 30 Octobre 1957, Dalloz, 1958, p.34. ; Cass., 1ère Civ., 3 Octobre 1967 - JCP 1968 - II - 15365 ; cass., 2ème Civ., 10 Octobre 1973, Bull., n° 252 ; Cass., 2ème Civ., 10 Octobre 1973, Bull., n° 252 ; civ. 6 Mars 1959 G.P.1959, 2, 12, J.C.P.1959 IV, éd. G.P.35.

(28) وضعت معايير للتفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فمعيار نسبية التأثير: فالأولى تمثل قوة لا يمكن مقاومتها في حين أن الحادث الفجائي هو حادث لا يمكن للحذر الإنساني توقعه، لكن لا يمكن لنا التعويل على هذا المعيار؛ لأن كلاً من القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يمكن توقعهما أو مقاومتها. والحقيقة أن تطبيق مبدأ الالتزام بضمان السلامة في نطاق المسؤولية عن الأشياء، وحوادث العمل، وحوادث النقل وغيرها من الالتزامات الموجبة على المدين التزاماً بتحقيق نتيجة معينة يغني عن البحث في صفة التفرقة ما بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، حيث يضع هذا المبدأ حلاً حاسماً وميسوراً للتطبيق يعتمد على أن المدين لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا استطاع أن يثبت أن سبب الحادث راجع إلى أمر غالب لا دخل للمدين ولا للشيء في إحداثه، ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه. وهذه الشروط يذكرها المشرع الفرنسي بوضوح، فلو رجعنا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي، نجدتها تتكلم عن الشروط الواجب توافرها لكي يشكل الحادث قوة القاهرة في المادة (1218)، في حين اكتفت بالكلام عن الأثر الإعفائي المترتب عليها في المادة (1-1231) فتكلمت عن أسباب الإعفاء، وقد أشارت إلى لزوم أن يكون السبب غير منسوب إلى المدين، ويمكن أن يكون ذلك بمثابة إشارة إلى الشرط الأول الذي يجب توافره في القوة القاهرة، وهو شرط عدم نسبة القوة القاهرة للمدين. انظر:

Malaurie P. et Aynes L., Stoffel –Munck P., Les obligations, Defrénois, 2ème édition, Juridiques associées, La Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 2005, Pp. 500 - 501.

وانظر: قرار محكمة الاستئناف في باريس التي أشارت إلى مفهوم القوة القاهرة في حديثها عن فيروس الإيبولا

Cour d'appel de Paris, Pôle 1, Chambre 3, Arrêt du 29 Mars 2016, Répertoire général n° 15/05607.

وأن يكون الضرر خارجاً عن مكونات الشيء، أي أجنبي عن الشيء ذاته، وهذا المعيار منضبط لا يقوم إلا على مدى كفايته في قطع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر⁽²⁹⁾.
فإن توافرت شروط القوة القاهرة وفقاً للمفهوم العام لها والتي يمكن أن نتبينها من خلال المادة (2181) من القانون المدني الفرنسي، والتي تتطلب شروطاً يلزم توافرها لا اعتبار جائحة كورونا سبباً موجباً لإعادة النظر في الالتزامات العقدية.

الفرع الأول

عنصر الخارجية للجائحة⁽³⁰⁾

أثار هذا الشرط خلافاً فقهياً وقضائياً⁽³¹⁾، فجائحة كورونا يتوافر فيها هذا الشرط المؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزامات، بشرط أن لا يثبت وجود إهمال من الطرف المدعي للضرر، فمثلاً لو طالبت شركة استيراد لبضاعة بتعديل التزاماتها العقدية بسبب جائحة كورونا، يلزم عليها أن تثبت عدم وجود إهمال وتأخير بالتنفيذ عن الموعد المحدد لهذا التنفيذ، وأن

(29) نصت المادة (1-1231) على أن المدين يكون ملزماً بالتعويض، إذا لم يتم بتنفيذ الالتزام، أو تأخر في تنفيذه ما لم يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة القاهرة لا تنسب إليه.

François Dresse, Les applications de l'article 1147 du Code civil de 1804 à 2004, Revue générale de droit, Faculté de droit, University D'Ottawa, Canada, Volume 34, numéro 3, 2004, Pp. 437-438.

(30) يشترط أن تكون الحادثة خارجية عن المسؤول وخارجية عن وسطه، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية مثل (الزلازل، الهزات الأرضية، البراكين الحرائق...)، فلا يجب أن تنسب للشخص المسؤول. وقد عبرت عنه المادة (1-1231) من القانون المدني الفرنسي بقولها: «عدم نسبة القوة القاهرة للمدين».

(31) لم يتفق الفقه على الاعتداد بهذا الرأي، فحين يرى رأي أنه يمكن الاستغناء عنه باعتبار أن خصائص القوة الأخرى تجب هذا الشرط، يرى رأي بأنه لا غنى عنه. انظر: محمد حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص 612-615.

وبالمقابل، نجد أن القضاء الفرنسي قد أكد عليه في عدة أحكام قضائية.

Civ.Sec. Soc.30 Décembre, 1954, D. ; Cass., 1ère Civ., 24 Février 1981, Bull., n° 65. ; Cass., 1ère Civ., 29 Octobre 1985, Bull., n° 273 ; Cass., 1ère Civ., 21 Mars 2000, Bull., n° 98 .

إلا أن ما يلزمنا بيانه هو أن محكمة النقض الفرنسية، قد اتجهت في اتجاه حديث لها إلى عدم الاكتراث بعنصر الخارجية مكتفية بعنصري عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع من أجل إعفاء المدين من التزامه بتعويض المتضرر، وذلك في قضيتين إحداهما تتعلق بالمسؤولية التقصيرية والأخرى بالمسؤولية العقدية، الأمر الذي أحدث جدلاً بين شراح القانون بين مؤيد ومعارض، وبين من يرى أن محكمة النقض لم تهمل هذا العنصر. للمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

Cass. Ass. Plén., 14 Avril 2006, Recueil Dalloz, 2006, n° 23, Note Jourdain P., Pp. 1577-1582.

تثبت بذلها العناية اللازمة في حفظ المواد المستوردة، وإلى أن الجائحة هي التي أخرجت التنفيذ خوفاً من التلوث، ولنفاذ هذا الشرط يلزم إثبات أن عنصر الخارجية هو سبب التأخير في التنفيذ، فلا يعد عنصراً خارجياً إن ثبت أن الشركة - في مثلنا - لم تتبع التعليمات التي صدرت من الجهات المختصة مثلاً في منع استيراد البضاعة من الصين بعد الإعلان عن الوباء فيها، فخطأ الشركة هو السبب في عدم التنفيذ⁽³²⁾، فيلزم إذا ما تسبب ذلك بضرر للدائن، بأن تقوم بتعويضه، وقد يبدو هذا الأمر متفقاً مع قواعد العدالة في اعتبار ذلك سبباً داخلياً لا يمكن الشركة من الاحتجاج بالجائحة⁽³³⁾، لكن ما يجدر بيانه أننا لا يمكن أن نأخذ الأمر السابق كمسلمة، إذا علمنا أن جانباً من الفقه يرى أن فكرة الخارجية نفسها لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للمسؤولية المبنية على الخطر، ومن غير المعقول أن يقوم المشرع الفرنسي بوضع نص بهذا الشكل.

ومن هنا يمكننا القول، باحتمالية اختلاف القضاة في تفسير جائحة كورونا كقوة قاهرة، ففي حالة تعدد الالتزامات العقدية قد تتعثر الشركة بتنفيذ التزاماتها المرتبطة

(32) يقاس ذلك على حكم لمحكمة الاستئناف في مونبيلي Montpellier الفرنسية، التي حكمت بأن العاصفة الثلجية التي قطعت التيار الكهربائي لا تعد قوة قاهرة تعفي شركة الكهرباء من التزاماتها بتوريد الكهرباء، طالما قد ثبت وجود إهمال في الصيانة بالنسبة لمحطة توليد الكهرباء.
C.A. Montpellier, 2e ch, 16 Novembre 1932, Jurisprudence, Gaz.pal., 1933, 1e sem, p.191.

(33) لقد بيّن الأستاذ كاربونييه Carbonnier في نفس هذا المعنى، بأن العجز المادي أو الشخصي للمستخدمين في تنفيذ العقد يمكن أن يكون غير متوقع وغير قادر على رده من قبل المدين، إلا أنه لا يمكنه أن ينتفع منها ويعتبرها قوة قاهرة، لأنها داخلية في نطاق مشروعه، أي أن عنصر الخارجية لم يتحقق؛ وأهمية هذا الشرط دفعت الأستاذ تينك Tunc، للقول بأن خارجية السبب بالنسبة للشيء هي المعيار الحقيقي الوحيد للقوة القاهرة، ويشترط هذا الأمر أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فالمادة (1-1231) في مجال المسؤولية العقدية جعلت جانباً من الفقه يؤكد على أن الحادث المكون للقوة القاهرة يجب أن يكون غير منسوب للمدين وخارجاً عن مشروعه، والأمر نفسه على مستوى المسؤولية التقصيرية، ولهذا عبر الأستاذ بيسون Besson عن الخارجية بقوله: إنها أمر لا بد منه لا باعتباره شرطاً للقوة القاهرة، بل إن السبب الداخلي في الشيء يكون من الأفعال التي يسأل عنها الحارس، فالقرينة التي أتت بها المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي، هي التي تسوغ هذا المعيار لأننا لو قبلنا جعل السبب الداخلي في الشيء باعتباره سبباً معقياً للحارس، طالما إنه غير متوقع وغير ممكن الدفع، فإن ذلك يعني قلب النظام المنطقي للأمر.

Carbonnier J., Les obligations, droit civil, Tome IV, PUF, Thémis, 1994, n°162, p.271; Noguéro D., La maladie du débiteur cas de force majeure: D. 2006, p. 1556; Mayaud Y., Le malaise brutal et imprévisible, cas de force majeure pour l'auteur d'un accident de la circulation, obs. sous C. cass. crim. 15 Nov. 2005, RSC 2006, chron., p. 61; Nocquet P., L'interdiction de la cession de l'officine et la force majeure, Bulletin de l'ordre 378, 2003, p. 87-90.

بجائحة كورونا، لكن بإمكانها تنفيذ بقية الالتزامات، فمثلاً شركة تطوير عقاري توقفت عن استيراد مواد إنشائية سبق وصول وجبات من هذه المواد، فهل يلتزم المطور العقاري حينها بالتوقف أم يلزمه الاستمرار بنشاطه حتى نفاذ المواد الإنشائية التي بحوزته كسباً للوقت، فمثل هذه الفرضية ستكون محل جدل لو عرض ما يشابهها أمام المحكمة، فيحكم أحد القضاة بمسؤولية المطور العقدية عن التوقف عن تنفيذ التزاماته، في حين يرى قاضٍ آخر أنه أمر داخلي في المشروع⁽³⁴⁾.

وقد يبدو من الأفضل عدم استخدام لفظ الخارجية لأنه مثير للاختلاف، والعبرة هي أن تكون القوة القاهرة غير منسوبة للمدين على نحو أو آخر، ووضع شرط الخارجية يضع قيدياً لا مسوغ له، فما دام أن القاضي المختص بهذا الموضوع قد اطمأن إلى أن المدين ليس له صلة بالحادث الذي لا يمكن مقاومته ولا توقعه، فإنه سيلزم إعادة النظر بتنفيذ الالتزامات العقدية.

الفرع الثاني

عدم إمكان توقع الجائحة

هذا هو الشرط الثاني، فتكون عادية الواقعة هي الفاصل ما بين الحوادث الممكن توقعها والتي لا يمكن توقعها، فالمدين يجب أن يتوقع الأمور العادية دون الأمور الاستثنائية⁽³⁵⁾، لذا يلزم أن تكون الجائحة غير متوقعة، فلو التزمت الشركة باستيراد بضاعة من الصين قبل العلم بتفشي فيروس كورونا، فعدم التوقع قائم؛ لأن العبرة هو عدم توقعها عند إبرام العقد لا في فترة التنفيذ، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ، ولا يتغير من الأمر

(34) وما يعزز قولنا بإمكانية حصول مثل هذه الاختلافات هو أن اتجاه محكمة النقض الفرنسية الجديد هو عدم الاعتداد بعنصر الخارجية، وذلك عندما اعتبرت أن وجود قوة القاهرة تمثلت بمرض المدين وأعفته من تعويض المتضرر. انظر:

Cass. Ass. Plén., 14 Avril 2006, Recueil Dalloz, 2006, n° 23, Note Jourdain Pp. 1577-1582.

(35) الأخذ بهذا الشرط بصورته المطلقة من شأنه أن يجعل كل حادثة قد وقعت سابقاً من الممكن توقعها غير تلك الحوادث التي تقع لأول مرة، ولذا فإن الفقه يكتفي في هذا المجال بالقول بأنه ليس من الضروري أن تكون الواقعة مستحيلة التوقع، بل يكفي ألا يكون هناك سبب خاص للاعتقاد بأن الحادثة قد تقع، أما الوقت الذي يعتد فيه بعدم إمكان التوقع فهو وقت إبرام العقد، في حين يتحقق بوقت وقوع الحادث.

هذا وقد خلصت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار في 7 مارس 1966 إلى اعتبار أن عدم توقع الحادث وحده، مكوناً للقوة القاهرة، وذلك عندما يتنبأ بأنه لا يمكن أن يدفع تأثيره، وأنه لا يعد كذلك عندما يستطيع المدين بصورة طبيعية أن يتوقع هذا الحادث لحظة إبرام العقد.

J. Cass.Civ.1ère, 7 Mars 1966, n° J.C.P, 1966.II.14877-14879 note Mazeaud

عدم اعتبار الفيروس في أوله وباءً، فما دام لم يسبب اضطراباً في المكان الذي يلزم المدين باللجوء إليه لتنفيذ التزامه (مثل استيراد البضاعة من الصين)، فإن ذلك يعد غير متوقع، لكن شرط التوقع مختل بخصوص العقود التي أبرمت بعد ظهور المرض، ووصوله لدرجة الوباء في الصين.

وبذلك ومن أجل أن يدفع بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية، عليه أن يثبت عند إبرام العقد أنه لم يكن يتوقع أن الحادثة ممكنة الوقوع⁽³⁶⁾، ويتم تقدير ذلك وفقاً لمعيار موضوعي مجرد لا شخصي، فلا يكفي أن يكون المدين غير متوقع للحادث، بل يجب أن لا يتوقعه الرجل العادي عندما يكون في الظروف نفسها، فعدم إمكان التوقع يقدر بطريقة مطلقة وليست نسبية، فلا نأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للفرد المدين، وإنما يتم الأخذ بالظروف الخارجية والعامة.

فلو أتى إبرام العقد بعد حصول جائحة كورونا، وكان مكان استيراد البضاعة من بلد لم ينتشر فيه الوباء، فإن الشركة لها أن تحتج بعدم التوقع عندما تقوم السلطات الإدارية في مكان تنفيذ العقد بمنع الاستيراد مؤقتاً، فعندها أتى عدم التوقع بمناسبة الجائحة ويُعد سبباً لتعديل الالتزامات أو الإعفاء منها⁽³⁷⁾، لكن لو توقع حصول ذلك فلا يعفيه، حيث إنه لا يمكن أن يعتبر ذلك مثل القوة القاهرة⁽³⁸⁾.

ومجمل الأمر، فإن جائحة كورونا لن تمر بدون تأثير على العقود التجارية التي ستبرم بعد انكشاف غمته، حيث ستظل الريبة من استيراد المواد الغذائية والصحية من الصين بشكل يجعل الشركات المستوردة حذرة في مسألة تعديل الالتزامات العقدية خوفاً من ظهور وباء آخر.

(36) لقد وجّه الأستاذ تينك Tunc انتقاده لشرط عدم إمكان التوقع مبيناً أن فكرة القوة القاهرة تلخص في عدم وجود خطأ من المدين، فهو يرى أن وجوب توافر الشروط التقليدية للقوة القاهرة، وهي عدم إمكان التوقع وعدم استطاعة الدفع، يعني إلزام المدين بأن يكون على درجة من اليقظة تفوق ما اشترطه القانون في هذا الشأن، فلا يمكن مطالبة المدين بأن يأخذ الاحتياطات الممكنة ضد جميع الأخطار المتوقعة، فالاحتياطات التي يلزم المدين اتخاذها ضد الأخطار ستكون بلا نهاية، فعدم التوقع فكرة غير محددة، ويرى أن فكرة الاحتمال يجب أن تحل محل إمكان التوقع لأن الأمر يتعلق دوماً بتحديد ما يجب أن يقوم به المدين أو بتحديد العناية التي يلزمه بذلها نحو أموال وشؤون الغير، لكن للقضاء كلمته في اشتراط هذا الشرط، إذ بينت محكمة النقض أن المدين لن يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الحادث غير متوقع عند إبرام العقد. انظر:

Cass, Ch., civ., Ire sect. Civ., Recueil Dalloz, 37e cahier, jurisprudence., 1962, p. 645.

(37) Carbonnier J., Op.Cit., p.277.

(38) Cass. 2e civ., 13 Juillet, 2000, Bull. civ. II, n° 126; Cass. Ire civ., 6 November 2002, Bull. civ., I. n°258; Cass. Ire civ., 7 Mars 1966, Bull. civ I. n° 166.

الفرع الثالث

عدم القدرة على دفع الجائحة

يُنظر إلى الأمر من زاويتين: الأولى عدم القدرة على منع نشوء القوة المعتربة قوة قاهرة؛ والثانية عدم التمكن بعد أن تتحقق الواقعة، من التصدي للآثار المترتبة عنها⁽³⁹⁾، فيلزم التفرقة ما بين الاستحالة والصعوبة، فالمدين بالتزامات تعاقدية لا يُعفى من المسؤولية في اللحظة التي يصعب عليه تنفيذ الالتزام، أي عندما يصبح التنفيذ بوضع أكثر كلفة له، بل يجب أن تتحقق استحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.

فارتفاع كلفة المواد الأولية التي تلتزم الشركات بتوريدها لا يعفيها من تنفيذ التزاماتها، إذ لا يمكن أن يزيد السعر للحصول على المواد، إلا إذا كان مصدر البضاعة في جهة انتشرت فيها الجائحة، ولا يمكن استيراد البضاعة نتيجة الاستحالة - التي تتجاوز من حيث قوتها سواء في أصلها أو في آثارها - قدرة الشركة الاعتيادية⁽⁴⁰⁾، وبالتأكيد فإن للقاضي سلطة تقديرية في تعديل الاتفاق من عدمه⁽⁴¹⁾.

وبتوافر الشروط الثلاثة سيمنح المدين فرصة طلب تعديل شروط الالتزامات العقدية، أو طلب الإعفاء من المسؤولية عند عدم تنفيذ الالتزام، لكن يلزم الحذر في تطبيق الشروط، فقد تختبئ بعض الشركات خلف الجائحة للتهرب من تنفيذ التزامات عقدية مركبة، فمثلاً: توقف المقاول عن البناء مطالباً المالك بزيادة مدة عقد المقاولة، وزيادة المبلغ لارتفاع الأسعار يلزم أن لا تؤخذ هذه الالتزامات في الاعتبار جملة وتفصيلاً، وعلى القاضي وضع التساؤل الآتي: ألم يكن بإمكان المقاول الاستمرار بالعمل أو القيام بعمل آخر لحين توافر المواد الإنشائية أو التي توقف استيرادها؟

ويتبع هذا التساؤل تساؤل آخر وهو: ألا يمكن استيراد المواد من بلد آخر بالكلفة والجودة

(39) Moury J., Force majeure: éloge de la sobriété, Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz revues, Paris, 2004, p. 471.

(40) Cass., 1ère Civ., 31 Mai 1989, RTD civ. 1990, 489, obs. Jourdain P. ; 6 Octobre 1993, JCP 1993, 11., 22154, note Waquet.

(41) Cass., 2ème Civ., 6 Juillet 1960, Bull., n° 439 ; 29 Juin 1966, D, 1966, 645, note Tunc ; JCP 1967, II, 14931, note Savatier.

وحول كيفية تطبيق جائحة كورونا على العقود ووجوب أن لا يكون الأمر مطلقاً في كافة العقود، فإن الأمر يجب أن يكون بحسب الالتزامات في كل عقد على حدة، وللاستفادة من تحقق القوة القاهرة يلزم في البدء أن يتم التفاوض بين الأطراف أنفسهم لإثبات عدم القدرة على التنفيذ بسبب الجائحة. انظر: Emilie Bertaina, Covid-19 et force majeure: le point sur l'exécution des contrats de droit privé en période d'état d'urgence sanitaire, 28 Mars 2020. <http://www.arnaudgossement.com/>

نفسها؟ فكل هذا يتطلب رأي الخبراء، ولا يمكن قبول فكرة القوة القاهرة لمنح بطاقة إعفاء من تنفيذ الالتزامات بشكل مجمل⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

تكيف الجائحة بالظرف الطارئ

يعرفها الفقه بأنها الحادث الخارج عن الحال المعتاد المؤلف الذي يحتاج معالجة سريعة، مما يتطلب بيان المفهوم ثم بيان اللحظة الفاصلة بين القوة القاهرة والظرف الطارئ.

الفرع الأول

مفهوم الظرف الطارئ للجائحة

هي حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به من الناحية المالية⁽⁴³⁾. أما فقهاء القانون فعرفوها بأنها حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد، وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقاً للمدين لا مستحيلاً، تهدده بخسارة فادحة، وكون الظرف الطارئ استثناءً، فبذلك تخرج الحوادث الاستثنائية المعتادة والخاصة⁽⁴⁴⁾، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً؛ لأن الاستحالة المطلقة للجائحة تعد قوة القاهرة⁽⁴⁵⁾.

(42) نجد أن بعض المحاكم الفرنسية قد ذهبت إلى أن القوة القاهرة إذا لم يترتب عليها الاعفاء الكامل؛ فإنها على الأقل يمكن أن تكون سبباً للإعفاء الجزئي، وقد ذهبت محكمة النقض إلى هذا الاتجاه، معتبرة أن القوة القاهرة التي تسهم في إحداث الضرر تكون سبباً للتخفيف من مسؤولية المدعى عليه. فإذا اعتمدنا على هذا الاتجاه للمحاكم الفرنسية، سنصل إلى النتيجة السابقة في إنقاص الالتزامات، لكن نرى أن اتجاه محكمة النقض قد انتقد من قبل الفقهاء وقتها، لأنهم وجدوا في ذلك تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية، والتي لم تكن مطبقة قبل عام 2016 لغلبة مبدأ احترام سلطان الإرادة للأطراف. للمزيد من التفصيل حول هذه المسائل: انظر القضايا الآتية:

Cass. 1ère Civ., 4 Février 2003, Brier C/ Mutuelle complémentaire de la ville de paris: juris-data n° 017447; CA Grenoble, 1ère ch. 5 Mars 2002, Chevalier C/ Rahimi: Juris-Data n° 182638.; CA Douai, 3ème ch., 17 Mars 2002, ET publ. Thermes d'Aix les Bains C/ Bodechon: juris – data n° 186363.

(43) أحمد الصويعي شليبيك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007، ص 171-172. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://search.emarefa.net/>

(44) أحمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 182-183.

(45) محمد خالد منصور، تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 1، العدد 1، 1998، ص 153-155.

وهنا يثار التساؤل حال حصول الجائحة فمتي يمكن للمدين أن يحتج بالظرف الطارئ ليحق له المطالبة بتعديل بنود العقد⁽⁴⁶⁾؛ فمثلاً تبرم شركة عقد توريد بضاعة لفندق، فالعقد سيراعي الظروف الاقتصادية لحظة إبرام العقد، ثم تأتي الجائحة غير المتوقعة، فتؤدي لتعذر استيراد البضاعة محل الالتزام، فترتفع أسعارها بصورة فاحشة، وهنا لا مجال للمطالبة بفسخ العقد بحجة القوة القاهرة، فما زال بإمكان الشركة تنفيذ العقد لكنها تدعي أنها ستتعرض لخسارة فادحة تتجاوز المألوف، بمعنى حصول اختلال بالتوازن يتطلب تدخل القاضي، مع وجوب ملاحظة أن تأتي آثار الظروف الطارئة بسبب الجائحة، ففي مثالنا السابق يفترض مراعاة حصول الإرهاق واختلال الأسعار خلال مدة الجائحة⁽⁴⁷⁾، فبزوالها وعودة الأمور لطبيعتها من استيراد وتصدير، فإن تنفيذ العقد يفترض أن يرجع على ما تم إبرامه، ولذا يمكن في حالة عقود التوريد إن تم الاتفاق بين الأطراف عن التوقف خلال مدة الجائحة، فيعني ذلك أنه اتفاق ضمني بأن لا تعديل في الالتزامات العقدية التي تستأنف بزوال الجائحة، وهذا يعتمد على عدة عوامل منها تكييف الجائحة هل تعد جائحة طارئة دائمة أم جائحة طارئة مؤقتة، وعلى طبيعة

(46) على الرغم من أن القانون الفرنسي عرف نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري منذ 1916 في قضية غاز بوردو، فإن القانون المدني بقي يرجح مسألة الأمن العقدي على العدالة، لكنه بالمرسوم رقم 10 فبراير لسنة 2016، تبني فكرة مراجعة شروط العقد وإعادة التفاوض عند وقوع ظروف غير متوقعة، ويمكننا أن نعتبر جائحة كورونا إحدى هذه الظروف بشرط أن تطبق على كل عقد على حدة، ولا يقاس عقد على غيره لاختلاف ظروف كل عقد، وهذا ما يمكننا استنباطه من المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي والتي منحت للأطراف عندما يصبح الطرف مرهقا وغير متوقع عند إبرام العقد لأحد المتعاقدين، فإن له مطالبة الطرف الآخر بإعادة التفاوض لكن بشرط الاستمرار بالتنفيذ حتى الاتفاق على التعديل الجديد، وعندما لا يتفقان جاز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء. انظر في نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري: جهاد زهير ديب الحرازين، الآثار المترتبة على عقد الامتياز: دراسة نظرية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015، ص 321-322. وانظر في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الفرنسي: محمد بلعربي، درس فيروس كورونا (كوفيد 19) باعتباره واقعة مادية والدعوى إلى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون، 22 أبريل 2020. <https://www.maroclaw.com/> وحول شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة كما نصت عليها المادة (1195)، وآلية التنفيذ عند حصول الإرهاق وحق المتعاقد الذي أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا له بعد إبرام العقد بمطالبة القاضي بالتدخل، وحدود السلطة التقديرية للقاضي. انظر: أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنعة قضائية وصياغة تشريعية.. لمحات في بعض التشريعات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، صفر/ربيع الأول 1439هـ- نوفمبر 2017، ص 322-323.

(47) عارف محمد الجناحي، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التسيط والمرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 135 وما بعدها.

العقد ومدته ومحلّه⁽⁴⁸⁾؛

فلا توجد إجابة واحدة تغطي جميع العقود، بل يلزم النظر للعقود من عدة زوايا مثل النظر لطبيعة العقد ومدة تنفيذه، فالعقود القصيرة المدة التي تبرمها شركات توريد لبضاعة انقطعت بسبب جائحة كورونا يمكنها الاحتجاج بالقوة القاهرة لفسخ العقد، في حين أن نفس هذه العقود طويلة الأمد كشركة توريد لمدة غير محددة يمكنها أن تلجأ وفقاً لنظرية الظروف الطارئة إلى وقف التنفيذ لمدة، أو التنفيذ الجزئي للعقد حتى زوال أثر الجائحة⁽⁴⁹⁾، وبالنهاية يرتبط الأمر بظروف كل عقد وبصورة يقدرها القاضي⁽⁵⁰⁾.

لكن ماذا لو كانت العقود غير محددة القيمة، فهل يمكنها الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة؟ كما في حالة العقود غير المحددة القيمة كعقود التأمين⁽⁵¹⁾، فبرأينا لا محل لتطبيق النظرية ولن تستطيع شركات التأمين على عقود شركات الطيران وشركات النقل البحري وشركات التأمين الصحي أن تطالب بزيادة أقساط التأمين المستحقة؛ لأن عقود التأمين بالأساس قائمة على الغرر، فكيف يسمح بتعديل التزامات الأطراف؟ وعليه ستلزم شركات التأمين بدفع مبالغ التعويض كاملة عن مسؤولية الشركات بسبب تقصيرها في تنفيذ التزاماتها، فلو أن شركة تأمين تجاري أمّنت على التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها بتوريد البضاعة، ولم تلتزم الشركة بذلك، فإن شركة التأمين ستلتزم بدفع التعويضات مهما بلغت، ولا يمكن أن تحتج بالجائحة مطلقاً⁽⁵²⁾.

(48) رغم أن جانباً من الفقه يرى أن الأشياء القيمة لوحدها هي التي يمكن أن تكون محلاً لعدم التنفيذ بسبب القوة القاهرة، أما المثلية فلا يمكن المطالبة بفسخ؛ لأنه يوجد ما يماثلها في السوق، فإن هذا الرأي محل نظر يعتمد على طبيعة العقد ومدته، فقد تكون البضاعة محل الالتزام من الأشياء المثلية، لكنها نادرة أو صدر أمر بمنعها، فبالإمكان للمدين الاحتجاج بالقوة القاهرة للمطالبة بفسخ العقد أو بالظرف الطارئ لتعديل الالتزامات ولينتقل للتنفيذ بمقابل. للمزيد حول الآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية التي تناقش أثر الجائحة في الأشياء المثلية انظر: أحمد شحدة علي أبو سرحان، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها، وانظر من المصدر نفسه: الآراء الفقهية لشروط وضع الجائحة، ص 79-87.

(49) غالب الأحاديث التي تحدثت عن الجائحة كانت في عقود لم تنفذ في الحال، بل تباطأ التنفيذ لوقت غير لحظة إبرام العقد، للمزيد انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، ج5، دار الجليل، بيروت، 1973، ص 275-276.

(50) أحمد طلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

(51) أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 497-498.

(52) ففي العقود الاحتمالية لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة بحسب آراء الفقهاء المسلمين، لقيام هذه العقود في الأصل على المخاطرة والغرر، فكل عقد هذا شأنه لا يمكن أن يستفيد أطرافه من الرخصة الشرعية المتمثلة بالحلول الاستثنائية التي تكفلها نظرية الظروف الطارئة؛ لأن الرخصة لا تناط بالمعصية، ويتوافق هذا الرأي مع رأي غالبية شراح القانون المدني، فيرون أنه ولو أجاز عقد التأمين قانوننا، كمثال

الفرع الثاني

تأثير الجائحة على التداخل بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

يمكننا فهم الجائحة المسببة للظرف الطارئ بافتراض أن الجائحة نفسها مسببة للقوة القاهرة، وعندها فإن الواقع المفترض أن هناك من المتعاقدين الذين سيلجؤون إلى القوة القاهرة، في حين أن غيرهم يحاول الاستفادة من الظروف الطارئة، فكيف يتم ذلك؟

لما كانت جائحة كورونا سبباً لخلق قوة القاهرة تجعل تنفيذ بعض الالتزامات العقدية مستحيلاً، في حين تكون ظرفاً طارئاً تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً في عقود أخرى، حيث ستؤدي كسابقاتها من الجوائح إلى وجود متعاقدين تأثرت التزاماتهم العقدية أو على الأقل يدعون ذلك، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تكييف أثر الجائحة على الالتزامات العقدية، أ تكون قوة القاهرة أم ظرفاً طارئاً؟ لأن المتعاقدين قد لا يمكنهم التمييز بينهما، حيث يشتركان في أن كلا منهما يأتي بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، فالجائحة تؤثر على نتيجة التكييف، فلو فرضنا أن اتفاقاً أبرم بين متعاقدين وقد اشترطا في بنود العقد على استبعاد القوة القاهرة بشرط في العقد، فعندها إذا كيفت الجائحة على أنها قوة القاهرة سيكون هذا الشرط صحيحاً؛ كونه لا يتعلق بالنظام العام، في حين لو كيفت الجائحة ظرفاً طارئاً فلا قيمة لهذا الشرط⁽⁵³⁾.

وتكييف جائحة كورونا في علاقة عقدية على أنها قوة القاهرة ستعطي المدين حق فسخ العقد، فيكفي وقوع حوادث فردية خاصة تتعدى شخص المدين، رغم أنها قد لا تكون قوة القاهرة في علاقات عقدية مشابهة، على عكس الظرف الطارئ الذي يلزم أن تتصف

على عقود الغرر على اعتبار أن أحد المتعاقدين يحتمل أن يكسب أو يخسر أكثر مما التزم به وأكثر مما يتوقع الأطراف لحظة إبرام العقد، حيث إن عقد التأمين مبني على الغبن الاحتمالي والخسارة المتوقعة، وهذا ينافي الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة؛ وهو عدم توقع الإرهاق، فمن المفترض أنه حال امتناع شركة التأمين عن دفع التعويضات، فإن ذلك سيهددها بإعلان إفلاسها ولا يمكنها أن تحتج بالجائحة وهذا هو الأصل.

وبرأينا فإن الاستثناء الوحيد في قدرة المدين في العقود الاحتمالية من الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة هو إثباتها أن حالة الغرر في العقد كانت قليلة نسبياً، بمعنى وجود نوع من التقارب بين قيمة ما دفع المدين في الالتزامات العقدية مقابل ما سيحصل عليه ولو لم يكن محدد المقدار أي يقوم على توازن احتمالات الكسب والخسارة. للمزيد حول الآراء الفقهية والقانونية التي تناقش سريان نظرية الظروف الطارئة على العقود الاحتمالية انظر: أحمد الصويبي شلبيك، مرجع سابق، ص 178-179. هبة محمد محمود الذيب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 31-33.

(53) أحمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006، ص 166 وما بعدها.

الجائحة بالعمومية، التي تشمل طائفة معينة مثل التجار من صنف التاجر الملزم نفسه أو تاجر في منطقة جغرافية معينة، وينتج عن الاختلاف في تكييف امتناع المدين عن تنفيذ التزامه كونه قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً لمسألة الإثبات التي يلتزم المدين بإثباتها في ظرف الطارئ⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثالث

تأثير جائحة كورونا على مكان وزمان اختلال العقود

ما يلزم بيانه هو أن مطالبة الأطراف بتعديل الالتزامات العقدية، بسبب الجائحة يلزم تحديد عدة مسائل، فالعقود التي حصلت قبل ظهور الجائحة وكانت مرتبطة بالمناطق التي ظهرت بها يمكن المطالبة بتعديل الالتزامات العقدية، أكانت قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً. أما

(54) وتعقيباً على إعلان وزير الاقتصاد الفرنسي برونو لو مير في 28 فبراير 2020، أن وباء كوفيد-19 يجب اعتباره حالة قوة قاهرة للشركات والموظفين وأصحاب العمل ولعقود المشتريات العامة الموقعة مع الدولة التي تسمح بتعليقها أو إنهائها، فإن محكمة استئناف كولمار اعترفت بالفعل بالقوة القاهرة لوباء كورونا، لكن قرار المحكمة كان حذراً وهي بصدد بيان قدرة أطراف العلاقة العقدية من الاستفادة من هذا الوباء في فسخ العقد أو المطالبة بالتخفيف من الالتزامات، فقد رُبط الأمر بمدى علم أطراف العلاقة العقدية بالوباء، بمعنى أرادت محكمة استئناف كولمار تطبيق شرط العلم بالقوة القاهرة من عدمه بالاعتماد على تاريخ إبرام العقد، أكان قبل إعلان الجائحة أم بعد الإعلان، وهذا ما تنص عليه المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي.

فالمبدأ الأساسي الذي تبنته المحكمة أن يعامل كل عقد على حدة، وبعدها يلزم لتطبيق شروط القوة القاهرة التحقق من تاريخ توقيع العقد، ووقت المفاوضات التي سبقت إبرام العقد، ونوع الالتزامات التي تم الالتزام بها، والقدرة على التنبؤ بتأثير وباء كورونا على الأداء والتدابير التي اتخذها الأطراف لضمان أدائهم لالتزاماتهم. ويبدو أن المحكمة أرادت بقرارها هذا تحذير المتعاقدين في العقود جميعاً بوجوب إعادة النظر في شروط العقد، والحذر من تطبيق نظريتي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دون تحقق شروطهما، فبينت المحكمة ضرورة إعادة التفاوض بحسن نية، كما تنص عليه المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بموجب الأمر رقم 2016-131 بتاريخ 10 فبراير 2016، وهو حق لكلا الطرفين. وتبعت المحكمة قرارها بالتأكيد على أنه في حالة الرفض يمكن للمدين أن يطالب القاضي بالتدخل في تعديل الالتزامات، فالقرار حذر الشركات وأرباب العمل في حالة عقود العمل من فسخ عقد العمل بالقياس على عقود أخرى، فيلزم النظر لطبيعة الالتزامات المتبادلة، فالعامل الذي يمكن أن يستمر بعمله ويؤدي التزاماته ولو عن بعد، غير العامل الذي يستوجب عمله أن يتواجد في مقر العمل، فلا يقاس الأول على الثاني لاختلاف العلة. انظر: قرار محكمة كولمار.

CA Colmar, 6e ch., 12 Mars 2020, n° 20/01098

وانظر تعليقاً على القرار مقال:

Lecornué C, L'épidémie de COVID-19 reconnue comme cas de force majeure en droit public justifie-t-elle la suspension ou la résolution d'un contrat de droit privé ? Pas forcément!, 27 Mars 2020.

<https://saintlouisavocats.com/>

العقود التي أبرمت بعد ظهور الجائحة، فلا يمكنها بأي حال الاستفادة من القوة القاهرة والظرف الطارئ، لأن إعلان الحكومة الصينية أنه وباء يجعلها جائحة متوقعة.

وتبقى العقود التي أبرمت وكانت بعيدة عن منطقة ظهور الجائحة ولا ترتبط بها بأي حال، فيمكن الاحتجاج بالجائحة إن حصلت في مكان إبرام العقد وأعلن عنها لاحقاً. لكن بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أنها جائحة تهدد دول العالم جميعاً، فيفترض أن لا يحتج المتعاقدون بها لتعديل بنود العقد، لاسيما أن أغلب المطارات وطرق النقل البري والبحري قد تأثرت بجائحة كورونا، لذا يكون أمراً مُتوقِعاً عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات أو حتى التأخر في التنفيذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث والذي كان الغرض الرئيسي منه الموازنة بين تأثير جائحة فيروس كورونا على المدين وبين احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، محاولين إيجاد أقصى درجات الحماية الممكنة لتنفيذ الالتزامات العقدية، وقد توصلنا إلى بعض النتائج، وأتبعناها بالمقترحات وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج

- حاول جانب من الفقه الإسلامي وضع نظرية للجوائح والتي ناقشها الفقه القانوني من خلال نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ.
- لقد تبين لنا أهمية احترام مبدأ سلطان الإرادة، وأن التدخل الممكن حصوله يلزم أن يبقى استثناءً يتم تفعيله بأضيق الأحوال، فالفقه فضلاً عن القوانين بين كيف يتم خرق مبدأ سلطان الإرادة بنظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، حيث إن الجائحة هي من أهم مسبباتهما.
- هذه الجائحة قد تكون حدثاً يحصل وينتهي لتبقى آثاره كما في حالة فيضان أو زلزال، أما الجائحة طويلة الأمد، ويمكننا أن نسميها الجائحة الزمنية، كجائحة كورونا، فلا يُعلم مدة انتهائها، فقد تنتهي في أيام قليلة وقد تمتد لأشهر طويلة، فالنوع الأول يحصل فوراً وينتهي لتبقى آثاره، فتطبيق نظريتي القوة القاهرة أو الظرف الطارئ والحدود الفاصلة بينهما أكثر وضوحاً، فمثلاً حصول فيضان في مكان ما أو زلزال يجعل العقود التي يصعب تطبيقها منفسخة بالقوة القاهرة والتي في تنفيذها إرهاب، تطبق نظرية الظروف الطارئة، أما لو كانت الجائحة زمنية، فإن تداخل نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ تبعاً لمدة العقد يكون أكثر توقعاً، مما يجعل القضاة أكثر اختلافاً في تطبيقهما حسب الجائحة وتأثيرها على العقد وفقاً لمعايير متعددة، فالأمر مرتبط بنوع العقد هل هو فوري أو زمني، فالعقود الفورية من المفترض عدم تطبيقهما - القوة القاهرة والظرف الطارئ- عليها إلا في حالة تأخر التنفيذ عن تاريخ إبرام العقد، وحتى في العقود الزمنية قد يكون عقد توريد على سبيل المثال منفسخاً كون أن مدة تنفيذه حصلت خلال حصول الجائحة، في حين عقد توريد آخر قد يمتد لمدة أطول، فالأول يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة عليه، في حين الثاني تطبق عليه نظرية الظرف الطارئ.

- من المفترض أن لا تطبق نظريتا القوة القاهرة والظرف الطارئ على العقود الاحتمالية؛ لأن هذه العقود قائمة على الغرر في الأصل، لقيامها على المخاطرة والغرر، فكيف يسمح لشركة التأمين بالمطالبة بإنقاص مبلغ التعويض على الكارثة التي حصلت، فلو كان سقف التأمين على سبيل المثال محددًا بمليون درهم، فيفترض دفعه كاملاً بلا إنقاص.
- إن الآثار التي تترتب على الجائحة تُقاس وفق معايير موضوعية ترتبط في غالب الأحيان بالجانب الاقتصادي للعقد، الذي يخل بوجود الجائحة ليمنح القاضي سلطة رفع الإرهاق عن المدين بعد مطالبة الأخير لذلك، إن لم يحكم بالأساس بفسخ العقد وفقاً للقوة القاهرة.

ثانياً- التوصيات

- يمكننا من خلال مناقشة مفهوم الجائحة كما وردت في الفقه الإسلامي وكيفية تطبيق مفهومي القوة القاهرة والظرف الطارئ، كما ورد في الفقه القانوني، أن نوصي بضرورة إيجاد نصوص قانونية لضبط الحدود الفاصلة بين احترام إرادة الأطراف وتنفيذ العقد بالشروط التي اتفقوا عليها لحظة إبرام العقد وبين إمكانية فسخ العقد أو تعديل الالتزامات فيه، ويلزم أن ينظر لكل عقد على حدة ولا يقاس على غيره مهما كانت الظروف. ولتسهيل ذلك يلزم وضع معايير موضوعية يسهل من خلالها على الأطراف معرفة هل يمكنهم تعديل بنود العقد بينهم، أم يلزم تنفيذها على اعتبار أن جائحة كورونا لم تؤثر فيه؟
- إيجاد نصوص قانونية لمعالجة آثار الجائحة من خلال تمديد الإعفاءات الضريبية للشركات أو تقسيطها، وفرض ضوابط قانونية على البنوك لجدولة ديون الشركات التجارية والأفراد على حد سواء، على أن يقدم كل مستفيد من إعادة الجدولة ما يثبت تضرره المباشر من الجائحة مقابل إلزام الشركات بالالتزامات منها على سبيل المثال الإبقاء على موظفيها، فالأمن الوظيفي يأتي بثماره على المدى البعيد، فالشركات قد تحاول فسخ عقود العمل مع بعض الموظفين أو تعديل الالتزامات من طرف واحد لتقليل الخسائر، لكنها على المدى البعيد قد تخسر مصداقيتها في السوق.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- الكتب

- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- الأمام أبي بكر أحمد البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003.
- جهاد زهير ديب الحرازين، الآثار المترتبة على عقد الامتياز: دراسة نظرية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015.
- محمد أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون ناشر ودون سنة نشر.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة كاملة في مجلد واحد، دار الكتب العالمية، بيروت، 2009.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، ج5، دار الجليل، بيروت، 1973.
- محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليميني والفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.
- موفق الدين محمد ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

2- الأبحاث

- أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007، جامعة آل البيت، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني <https://search.emarefa.net/>

- أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنعة قضائية وصياغة تشريعية، لمحات في بعض التشريعات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، صفر/ربيع الأول 1439هـ- نوفمبر 2017م.
- حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، عدد 3، أكتوبر لسنة 2011.
- محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 1، العدد 1، 1998.
- عارف محمد الجناحي، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، 2019.
- عبد الله علي محمود الصيفي، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3 العدد 2 جمادى الأولى 1428 هـ، جامعة آل البيت، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني <https://search.emarefa.net/>
- خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 1، 2006، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://search.emarefa.net/>

3- الرسائل العلمية

- أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006.
- أحمد شحادة علي أبو سرحان، أثر فوات محل العقد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

- أحمد طلال عبد الحميد، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.
- هبة محمد محمود الذيب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.
- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2001.

4- مقالات الصحف الإلكترونية

- أمين الجمال، ذوو أطفال يطالبون الحضانات بردّ جزء من الرسوم مقابل تعليق الدوام لفترة غير محدّدة، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم، 2 مارس 2020. <https://www.emaratalyoun.com>
- وزير الصحة الفرنسي يوصي بـ «منع المصافحة» تجنباً لانتقال فيروس كورونا، منشور على موقع صحيفة القبس الكويتية، العدد 1566، 28 فبراير 2020 تاريخ الزيارة 2020/03/23. [/https://alqabas.com](https://alqabas.com)
- محمد بلعربي، درس فيروس كورونا (كوفيد-19) باعتباره واقعة مادية والدعوى إلى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون، 22 أبريل 2020. <https://www.maroclaw.com>
- منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا (كوفيد-19) جائحة عالمية، منشور على موقع قناة فرانس 24، بتاريخ 2020/03/11. تاريخ الزيارة 2020/03/24. [/https://www.france24.com](https://www.france24.com)

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Couzinet J-F., Cas de force majeure et cas fortuit : Causes d'exonérations de la responsabilité administrative, Revue du Droit Public, n°5, 1993.
- Carbonnier J., Les obligations, droit civil, Tome IV, PUF, Thémis, 1994, n°167.

- Emilie Bertaina, Covid-19 et force majeure : le point sur l'exécution des contrats de droit privé en période d'état d'urgence sanitaire, 28 Mars 2020. <http://www.arnaudgossement.com/>
- François Diesse, Les applications de l'article 1147 du Code civil de 1804 à 2004, Revue générale de droit, Volume 34, numéro 3, 2004.
- Lecornué C, L'épidémie de COVID-19 reconnue comme cas de force majeure en droit public justifie-t-elle la suspension ou la résolution d'un contrat de droit privé ? Pas forcément!, 27 Mars 2020. <https://saintlouisavocats.com/>
- Malaurie P. et Aynes L., Stoffel –Munck P., Les obligations, Defrénois, 2ème édition, Juridiques associées, 2005.
- Mayaud Y., Le malaise brutal et imprévisible, cas de force majeure pour l'auteur d'un accident de la circulation, obs. sous C. cass. Crim. 15 Nov. 2005, RSC 2006, chron.
- Moury J., Force majeure: éloge de la sobriété, Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz de revues, Paris, 2004.
- Noguéro D., La maladie du débiteur cas de force majeure: D. 2006.
- Nocquet P., L'interdiction de la cession de l'officine et la force majeure, Bulletin de l'ordre 378, 2003.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
769	الملخص
770	المقدمة
774	المبحث الأول- الجائحة وأثرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين
774	المطلب الأول- مفهوم الجائحة
774	الفرع الأول- أنواع الجوائح
776	الفرع الثاني- مرادفات الجائحة
777	الفرع الثالث- التداخل بين الجائحة السماوية والجائحة البشرية
779	المطلب الثاني- تأثير الجائحة
779	الفرع الأول- وجوب إعادة النظر بالالتزامات
780	الفرع الثاني- الحلول من غير تعديل الالتزامات
781	الفرع الثالث- الراجح من الآراء
782	المبحث الثاني- تكييف الجائحة بالقياس على ظروف المتعاقدين
782	المطلب الأول- تكييف الجائحة بالقوة القاهرة
784	الفرع الأول- عنصر الخارجية للجائحة
786	الفرع الثاني- عدم إمكان توقع الجائحة
788	الفرع الثالث- عدم القدرة على دفع الجائحة
789	المطلب الثاني- تكييف الجائحة بالظرف الطارئ
789	الفرع الأول- مفهوم الظرف الطارئ للجائحة
792	الفرع الثاني- تأثير الجائحة على التداخل بين القوة القاهرة والظرف الطارئ
793	الفرع الثالث- تأثير جائحة كورونا على مكان وزمان اختلال العقود
795	الخاتمة
797	المراجع

